

## قرار المجلس رقم 96/أ/خ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/31

### المتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعاامل اوبتيكوم تيليكوم الجزائر لنشاط سنة 2016-2017

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المادة 10 و 13؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر 1423 الموافق 09 ماي 2002، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1437 الموافق 21 مارس 2016؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-313 المؤرخ في 17 محرم 1436 الموافق 10 نوفمبر 2014، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة اوبتيكوم تيليكوم الجزائر ذات أسهم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم 1435 الموافق 10 نوفمبر 2014، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث G3 وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة اوبتيكوم تيليكوم الجزائر؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في ذي الحجة 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع 4G واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اوبتيكوم تيليكوم الجزائر ذات أسهم؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق 3 ماي سنة 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق 5 أوت 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق 22 مارس 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أفريل 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 جوان 2016، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- «اعتبارا لاقتراح اوبتيموم تيليكوم الجزائر المتعلق بفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2016-2017، المُرسَل إلى سلطة الضبط بتاريخ 28 جويلية 2016؛
- «اعتبارا لمقرّر مجلس سلطة الضبط رقم 19/أخ/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، المتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل اوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم لنشاط سنة 2016-2017؛
- «اعتبارا لسلطة الموافقة على فهاريس التوصيل البيني التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 03-2000 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليهما أعلاه؛
- «اعتبارا للمادة الاولى من مقرّر مجلس سلطة الضبط رقم 19 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2016، المشار إليه الذي طلب بموجبه إجراء تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيني للمتعامل اوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم لنشاط سنة 2016-2017؛
- «اعتبارا للمادة 02 من مقرّر مجلس سلطة الضبط رقم 19 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2016 و التي تنصّ على : "يُرسَل فهرس التوصيل البيني المعدّل قانونا إلى سلطة الضبط للموافقة عليه في 16 أكتوبر 2016 كأقصى أجل، بعد التكلّف بجميع مقتضيات المقرّر الحالي"؛
- «اعتبارا لإرسال 16 اكتوبر 2016 المتضمن الملاحظات والتعليقات المحررة من طرف المتعامل اوبتيموم تيليكوم الجزائر نتيجة لتبليغ المقرر رقم 19 الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 2016 عن مجلس سلطة الضبط المذكور أعلاه؛
- واعتبارا لمذكرة الجواب المؤرخة في 20 أكتوبر 2016 لسلطة الضبط؛
- «اعتبارا لإرسال اوبتيموم تيليكوم الجزائر لفهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط سنة 2016-2017 المعدل وفقا للأشكال المنصوص عليها من طرف سلطة الضبط بتاريخ 26 اكتوبر 2016؛
- «اعتبارا لدراسة فهرس التوصيل البيني المشار إليه في الحثية السابقة، يتضح أنّ المتعامل اوبتيموم تيليكوم الجزائر قد قام بجميع التعديلات التي طلبها مجلس سلطة الضبط؛
- «اعتبارا للفقرة 03 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليه أعلاه، المعدّل، والتي تنصّ على : "...بيدا نفاذ الفهرس في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى 30 أكتوبر من السنة الموالية"؛

«اعتبارا للفقرة 04 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على :  
"...ينشر الفهرس خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه"؛

«اعتبارا لل فقرات 5، 6 و 7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص  
على انه : "يتم الإعلان عن نشر الفهرس بإدراج بيان في يوميتين وطنيتين على الأقل. يحدّد هذا الإعلان المكان  
الذي يمكن سحب الفهرس منه وكذا المبلغ الواجب الدفع للتعويض عن تكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.  
في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان  
و/أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصّر".

«اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ  
31 أكتوبر 2016 .

## يقرر

### المادة 01:

يتم الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اوبتيموم تيليكوم الجزائر" لنشاط 2016-2017، الملحق بهذا القرار ويشكل  
جزءا لا يتجزأ منه.

### المادة 02:

يدخل فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اوبتيموم تيليكوم الجزائر"، موضوع هذه الموافقة، حيز التنفيذ بتاريخ 31 أكتوبر 2016  
ويبقى صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2017.

### المادة 03:

يلتزم المتعامل "اوبتيموم تيليكوم الجزائر" بالشروع، عند تبليغ هذا القرار، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البيني الخاص وفقا  
للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 02-156 المؤرخ في 09 ماي 2002، المعدل، يحدّد شروط التوصيل  
البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

### المادة 04:

يطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

## المادة 05:

يكلف المدير العام بتطبيق وتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس